



الرقابة البرلمانية في موريتانيا بين التأسيس الدستوري ومحدودية الفعالية

د. محمد عبد الجليل الشيخ القاضي
رئيس مركز نواكشوط للدراسات القانونية والاجتماعية
أستاذ قانون عام متعاون بجامعة نواكشوط وبالمدرسة الوطنية للإدارة والقضاء

ملخص الدراسة

تحاول هذه الدراسة استقراء أهم مقتضيات الدستورية الضابطة للوسائل الدستورية التي مكنها المشرع الدستوري الموريتاني من البرلمان لمراقبة الحكومة، سواء في ذلك الوسائل التي يترتب عنها إثارة المسؤولية السياسية للحكومة (مسألة الثقة، وملتمس الرقابة) أو الآليات الأخرى غير المثيرة للمسؤولية السياسية مثل الأسئلة الشفهية والكتابية والتحقيقات البرلمانية. كما تستعرض الدراسة مختلف المساطر والإجراءات الضابطة لتفعيل هذه الوسائل

الرقابية وفقا لما تنص عليه مقتضيات الدستور وأحكام النظام الداخلي للبرلمان (الجمعية الوطنية). علاوة على ذلك تتيح الدراسة مختلف الإشكالات الدستورية المصاحبة لتفعيل البرلمان لتقنيات وظائفه الرقابية. كما تقدم بعض الإحصائيات المؤسسة على المعطيات المتوفرة عن العمل الرقابي البرلماني وتجارب لجان التحقيق البرلمانية ومآلات نتائج تحقيقاتها منذ نشأة البرلمان الموريتاني المنبثق عن إقرار دستور ٢٠ يوليو ١٩٩١ المعدل والنافذ حاليا.

الرقابة البرلمانية في موريتانيا بين التأسيس الدستوري ومحدودية الفعالية

يرى الكثير من الباحثين أن الدساتير المتأثرة بالعقلنة البرلمانية أحدثت «انقلابا» في مجال الوظيفة التشريعية، التي هي في الأصل اختصاص حصري للبرلمان، وهو ما نتج عنه أن أصبحت الحكومة «المشروع الأصلي» والبرلمان هو «المشروع الاستثنائي»، وهو ما جعل هذا الأخير يكاد يفقد دوره الريادي في المسلسل التشريعي؛ بالتالي فإن الدور الأساسي الذي أصبح يمارسه البرلمان هو تفعيل وسائل الرقابة على العمل الحكومي.

وفي هذا الإطار نصت الأنظمة الدستورية على العديد من الوسائل الدستورية التي يمكن للبرلمان اللجوء إليها لمراقبة الحكومة ومساءلتها، ويصنفها الفقه بين الوسائل التي تثير المسؤولية السياسية للحكومة، ووسائل أخرى تتمثل أساسا في الأسئلة البرلمانية ولا يترتب عن استعمالها إثارة مسؤولية الحكومة أمام البرلمان⁽¹⁾.

وتخلص الدراسة إلى أنه في ظل تأثر المشرع الدستوري الموريتاني بالعقلنة البرلمانية التي جاء بها الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ التي تبرز بعض مظاهرها في تعقيد مساطر إثارة الوسائل الرقابية المثيرة للمسؤولية السياسية للحكومة، فإنه لم يبق أمام البرلمان لمراقبة العمل الحكومي سوى التكتيف من اللجوء إلى الأسئلة الشفوية والكتابية الموجهة إلى أعضاء الحكومة وتشكيل لجان للتحقيق في الأعمال والإجراءات الحكومية المتعلقة بالسياسات العمومية في الدولة. وبغض النظر عن ضعف تأثير الوسائل غير المثيرة للمسؤولية بمختلف أنماطها ومحدودية فعاليتها لعدم تجاوب الحكومة مع الكثير منها، فإنها تظل بالأساس دليلا عمليا على دينامية العلاقة بين الحكومة والبرلمان.

الكلمات المفتاحية: البرلمان - الرقابة - الدستور - موريتانيا

الدستورية والقانونية المؤطرة للرقابة البرلمانية وما يطرحه موضوع دستورية بعض أنماط هذه الرقابة من جدل حول أساسه الدستوري من جهة، ثم معرفة حصيلة تفعيل البرلمان لهذه الوسائل والتتائج المترتب عن معطياتها سواء على مستوى استقرار الحكومة أو من حيث أدائها لمهامها من جهة أخرى، ومدى تجاوزها مع ما تفرضه المقتضيات الدستورية بهذا الصدد. باستقراء مضامين الدستور الموريتاني لسنة ١٩٩١ المراجع سنوات ٢٠٠٦ - ٢٠١٢ و ٢٠١٧ نجد أن المشروع الدستوري صنف وسائل الرقابة البرلمانية إلى تقنيات وآليات يترتب عن استعمالها من طرف البرلمان إثارة المسؤولية السياسية للحكومة (المحور الأول)، ووسائل رقابية أخرى غير مثيرة لمسؤولية الحكومة (المحور الثاني)، وهو ما يتطلب معالجة مختلف أنماط الرقابة البرلمانية للإجابة على المشكلة البحثية لهذه الدراسة.

عموما يعرف فقهاء القانون الدستوري السؤال البرلماني بأنه وسيلة من حق أي عضو من أعضاء البرلمان استعمالها لطلب إيضاحات أو استفسارات من الوزراء بشأن مسألة معينة. وقد يكون هدف النائب من السؤال هو لفت نظر الوزير إلى قضية معينة^(٢).

تهدف الدراسة إلى استعراض مختلف وسائل الرقابة السياسية التي دسترها المشرع الدستوري الموريتاني للوقوف على مدى تمكين البرلمان الموريتاني^٣ من القيام بدور فعال في مراقبة العمل الحكومي وتقييم السياسات العمومية، في مقابل ماتمتمتع به السلطة التنفيذية برأسيتها (رئيس الجمهورية والحكومة) من وسائل وآليات دستورية تتدخل بها في عمل البرلمان ومختلف مساطر العملية التشريعية.

تتمحور المشكلة البحثية للدراسة في معرفة طبيعة الوسائل الدستورية التي يملكها البرلمان الموريتاني لمراقبة الحكومة ومدى فعاليتها في تقييم العمل الحكومي. هذه المشكلة تتطلب استعراض المرجعيات

المحور الأول: الوسائل الرقابية المثيرة للمسؤولية السياسية للحكومة^(٤) يعرف هذا النوع من وسائل الرقابة البرلمانية بأنه استعمال البرلمان لآليات وتقنيات تعرض الحكومة للتوقف النهائي عن ممارسة أعمالها إذا استطاع البرلمان التصويت على ملتمس الرقابة أو تمكن من سحب الثقة، وذلك بالتصويت السلبي على البرنامج الحكومي او التصريح الحكومي او الموافقة على نص^(٥). وتعتبر المسؤولية السياسية احد أهم أركان النظام البرلماني، وتجد جذورها في التجربة البرلمانية البريطانية، والتي تطورت عن المسؤولية الجنائية^(٦)، حيث كان مجلس العموم يخول لنفسه حق اتهام الوزراء والموظفين السامين والقضاة^(٧). وقد نظم المشرع الدستوري الموريتاني المسؤولية السياسية في أول دستور عرفته البلاد سنة ١٩٥٩^(٨) في المادة ٣٨ منه. أما دستور ١٩٩١ الساري به العمل الآن في البلاد، فنصت المادة ٤٣ منه (ف٤) على أن الحكومة مسؤولة أمام البرلمان حسب الشروط وطبقا للإجراءات

المنصوص عليها في المادتين ٧٤ و٧٥ من الدستور. وتسمى المسؤولية المشار إليها في هذه المادة بـ «المسؤولية السياسية». وقد عرفها الفقه الدستوري بأنها مسطرة وأداة قانونية لمراقبة الحكومة من طرف البرلمان على أساس ما تكرسه الوثيقة الدستورية^(٩) في هذا المجال. وتثار المسؤولية السياسية للحكومة بواسطة إحدى آليتين: مسألة الثقة، أي استخدام الحكومة مسؤوليتها أمام البرلمان للتصويت على برنامج او بيان سياسي عام (الفرع الأول)، أو بواسطة ملتمس رقابة مشار من قبل البرلمان (الفرع الثاني).

أولاً: مسألة الثقة

نصت الفقرة الثانية من المادة ٧٤ من الدستور الموريتاني على أنه «يستخدم الوزير الأول، بعد مداوات مجلس الوزراء، مسؤولية الحكومة عند الاقتضاء، أمام الجمعية الوطنية حول برنامج أو بيان سياسي عام». وإذا صوتت أغلبية أعضاء البرلمان ضد البرنامج او البيان السياسي المعروض أمامه فإن ذلك يؤدي إلى الاستقالة الفورية للحكومة.

ومن خلال مقتضيات المادتين ٧٤ و٧٥ أعلاه يلاحظ ما يلي:
- أن تعريض مسؤولية الحكومة بواسطة مسألة الثقة يكون بمبادرة من الحكومة نفسها، وذلك إما عن طريق استخدام مسؤوليتها أمام البرلمان بواسطة عرض برنامج او بيان سياسي عام أو الاقتراح على نص؛

- أن الوزير الأول لا يلجأ إلى وسيلة مسألة الثقة إلا بعد أن يتم التداول بشأنها في مجلس الوزراء، ويرأس هذا الأخير رئيس الجمهورية^(١٢)؛
- إن سحب الثقة من الحكومة، في هذه الحالة، لا يتم إلا بتصويت أغلبية نواب الجمعية الوطنية؛
- في حال سحب الثقة من الحكومة، يترتب على ذلك استقالته بصفة جماعية فوراً.

ويلاحظ أن المشرع الدستوري الموريتاني نظم مسألة الثقة على نحو ما هو مقرر في الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨^(١٣)، بل إن نص المادة ٧٥ من الدستور الموريتاني يكاد يكون نقلاً حرفياً للمادة ٤٩ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨^(١٤).

وتحسب فقط الأصوات المناوئة^(١٥). أما الممتنعون عن التصويت أو الغائبون من أعضاء البرلمان فتعتبر أصواتهم مؤيدة للبرنامج او البيان السياسي الذي عرضته الحكومة. بالإضافة إلى ذلك يمكن للوزير الأول أن يستخدم مسؤولية الحكومة أمام الجمعية الوطنية للتصويت على نص. وفي هذه الحالة، يعتبر النص مصادقاً عليه ما لم يتم التصويت على ملتمس رقابة مقدم في الأربع والعشرين (٢٤) ساعة اللاحقة^(١٦)، مع مراعاة توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة أعلاه (٧٥)، أي أنه في هذه الحالة يتم التصويت بأغلبية أعضاء الجمعية الوطنية. وإذا كانت أغلبية أصوات النواب مؤيدة للملتمس الرقابة فيترتب على ذلك الاستقالة الفورية للحكومة. أما الممتنعون عن التصويت أو الذين تغيبوا عن جلسة الاقتراح على النص فتعتبر أصواتهم في عداد المناوئين للملتمس الرقابة.

من الناحية القانونية والشكلية. وبموجب الآليات والمفاهيم الجديدة التي أحدثتها العقلنة البرلمانية التي أرسى دعائمها الدستور الفرنسي ١٩٥٨، سارعت مجموعة من الدول إلى تحديد الشروط القانونية والإجراءات الشكلية لطلب الرقابة من لدن أعضاء البرلمان^(١٨). فكيف نظم المشرع الدستوري الموريتاني تقنية لطلب الرقابة في دستور ١٩٩١؟

تناولت الفقرات ٣ و ٤ و ٥ من المادة ٧٤ من دستور ١٩٩١ شروط تقديم لطلب الرقابة، فنصت على انه «للجمعية الوطنية أن تطعن في مسؤولية الحكومة بالتصويت على لطلب رقابة. ويشترط في لطلب رقابة مقدم من طرف أحد النواب أن يحمل بالتصريح هذا العنوان وتوقيع صاحبه، ولا يقبل اللطلب إلا إذا كان يحمل توقيع ثلث (٣/١) أعضاء الجمعية الوطنية على الأقل. لا يقع التصويت إلا بعد ثمان وأربعون (٤٨) ساعة من إيداع مسألة الثقة او لطلب الرقابة»^(١٩). ومن خلال تفكيك مضامين

خلاصة القول، إنه بالرغم من أهمية آلية مسألة الثقة في كبح جماح النفوذ الحكومي على البرلمان فإن فعاليتها تظل، في الغالب محدودة وضعيفة التأثير، لأنها مرتبطة بإرادة الحكومة. لذلك فإن استخدام هذه الوسيلة لا تلجأ إليه الحكومة إلا إذا كانت متأكدة من حصولها على دعم أغلبية أعضاء البرلمان. أما في حالة عدم توفرها على هذه الأغلبية فإنها لا تجازف بتعريض مسؤوليتها خشية أن يترتب عن ذلك سحب الثقة منها^(٢٥)، وبالتالي تقديم استقالتها فوراً للرئيس الجمهورية.

ثانياً: لطلب الرقابة^(٢٦):

يعتبر لطلب الرقابة الأداة الثانية لتحريك المسؤولية السياسية للحكومة بمبادرة من البرلمان^(٢٧)، وفي حال ما إذا تم التصويت عليه من قبل البرلمان بالنسبة المطلوبة دستورياً فيترتب عنه إسقاط الحكومة. غير أن تقنية لطلب الرقابة في شكلها الحالي المدسّر في العديد من الأنظمة الدستورية لم يكن هو النمط السائد قبل العقلنة البرلمانية، حيث لم تكن منظمة

مقتضيات فقرات المادة ٧٤ يلاحظ أن المشرع الدستوري الموريتاني، إدراكا منه لخطورة لجوء البرلمان إلى تحريك المسؤولية السياسية للحكومة بواسطة ملتمس رقابة، لما قد يترتب عنه من عدم استقرار الحكومة، فقد أحاط اللجوء إلى تقديم ملتمس بمجموعة من الشروط يمكن إجمالها في الآتي:

- أن يكون مقترح ملتمس الرقابة يحمل توقيع صاحبه ومعنون بـ «ملتمس رقابة»؛

- أن يتم توقيع مقترح ملتمس الرقابة من لدن ثلث (٣ / ١) نواب الجمعية الوطنية على الأقل^(٢٠)؛

- وحتى بعد توقيع مقترح الملتمس من قبل ثلث النواب، فإن التصويت بشأنه يبقى معلقا حتى بعد مضي ٤٨ ساعة من تاريخ إيداعه. وهي مدة تسمح للحكومة ومؤيديها بإجراء الاتصالات اللازمة قصد ضمان إخفاق الاقتراح، وذلك عن طريق إقناع المترددين بالوقوف إلى جانب الحكومة بالتصويت ضد مقترح ملتمس الرقابة^(٢١).

- ولكي ينتج عن مقترح الملتمس

استقالة الحكومة يجب أن يصوت عليه أغلبية أعضاء البرلمان؛ والأغلبية المطلوبة هنا تحسب على أساس مجموع الأعضاء الذين تتألف منهم الجمعية الوطنية (أي العدد الكلي لمجموع النواب)، وليس على أساس الأصوات المعبر عنها، ذلك أن أصوات النواب الغائبين والحاضرين الذين امتنعوا عن التصويت تحسب في هذه الحالة أصواتا مناوئة لمقترح ملتمس الرقابة^(٢٢)، وبالتالي تعتبر في صالح الحكومة، أي في عداد المؤيدين لاستمرارها في مباشرة مهامها.

- إذا تم رفض ملتمس الرقابة، فلا يمكن للنواب الذين وقعوا عليه أن يتقدموا باقتراح ملتمس رقابة جديد في نفس الدورة، إلا في حالة ما إذا استخدم الوزير الأول مسؤولية الحكومة أمام البرلمان (الجمعية الوطنية) للتصويت على نص. ففي هذه الحالة يمكن للجمعية الوطنية أن تصوت على ملتمس رقابة ضد الحكومة دون مراعاة هذا الشرط^(٢٣).

وفي حال تم التصويت على ملتمس الرقابة بالأغلبية المطلوبة يتحتم على الحكومة أن تقدم استقالتها

فورا للرئيس الجمهورية. غير أنها تظل تسير الأعمال الجارية إلى أن يعين رئيس الجمهورية وزيرا أول وحكومة جديدين^(٢٤).

وقد استقى المشرع الدستوري الموريتاني معظم الأحكام المتعلقة بتقنية ملتمس الرقابة من نظيره الفرنسي، وإن اختلفا في تحديد العدد المطلوب توقيعه من النواب لإمكانية تقديم مقترح الملتمس. فالدستور الموريتاني اشترط توقيع ثلث نواب الجمعية الوطنية، في حين أن الدستور الفرنسي اشترط، فقط، توقيع عشر (١٠/١) أعضاء الجمعية الوطنية على الأقل^(٢٥).

وهكذا، ومن خلال ما تقدم يتضح مدى خطورة استخدام البرلمان آلية ملتمس الرقابة على استقرار الحكومة، ولذلك قيد المشرع الدستوري في أغلب الدساتير التي تبنت العقلنة البرلمانية ممارسة هذه التقنية الرقابية بمجموعة من الشروط تجعل من الصعب سحب الثقة من الحكومة بواسطة استعمال هذا الأسلوب من قبل البرلمان. مهما يكن فإن الجزء السياسي،

المتمثل في إسقاط الحكومة عبر تقنيات المسؤولية السياسية، سواء كان ذلك ناتج عن تحريك هذه المسؤولية بمبادرة من البرلمان (ملتمس الرقابة) أو الحكومة نفسها (طرح مسألة الثقة)، يبقى ذلك دليل على عدم قدرة الحكومة على مواصلة تسيير الشؤون العامة للبلاد^(٢٦). ذلك أن تحريك آليات إثارة المسؤولية السياسية يعني باختصار غياب الانسجام والتوافق بين الحكومة والأغلبية البرلمانية. ثالثا: ملتمس الرقابة بين التأصيل الدستوري وتعقيد إجراءات التنفيع إن المتبع للمسار السياسي الموريتاني منذ إقرار دستور ٢٠ يوليو ١٩٩١، الذي دسّر آليات استعمال تقنية ملتمس الرقابة، يلاحظ أن البرلمان الموريتاني لم يسبق أن لجأ إلى استعمال هذه الوسيلة الرقابية، أو هدد باللجوء إلى استخدامها لإسقاط الحكومة، باستثناء ما حدث خلال فترة توتر العلاقة بين رئيس الجمهورية الأسبق سيدي ولد الشيخ عبد الله والأغلبية البرلمانية الداعمة له، والتي بدأت إرهابات

حكم الرئيس ولد الشيخ عبد الله. ومن الوسائل التي تترتب عنها إثارة المسؤولية السياسية التصويت على البرنامج الحكومي لمنح الثقة أو عدمها للحكومة، باعتبار هذا التصويت هو الذي يترتب عنه الميلاد القانوني للحكومة. وقد نظم المشرع الدستوري آلية التصويت البرلماني أو ما يسمى بـ«التنصيب البرلماني» في المادة ٤٢ من الدستور (جديدة) ونص على أن الإجراءات التي تنظمها هي نفسها الإجراءات الناظمة لآليتي طلب الثقة وملتمس الرقابة، والمنصوص عليها في المادتين ٧٤ و٧٥ اللتان سبقت الإشارة إليهما أعلاه.

المحور الثاني: الوسائل الرقابية غير

المثيرة للمسؤولية

في ظل الصعوبات والتعقيدات التي تعترض استعمال البرلمان لآليات إثارة المسؤولية السياسية، سواء كان ذلك بواسطة مسألة الثقة او طريق ملتمس رقابة، لم يعد أمام البرلمان سوى اللجوء المكثف إلى طرح الأسئلة، الشفوية منها خاصة، بحيث أصبح العضو البرلماني أمام

جذورها تتبلور في الأشهر الخمسة الأخيرة من حكمه الذي استمر زهاء ستة عشر (١٦) شهرا فقط، وقد نجم عن هذه الأزمة نوع من عدم الاستقرار الحكومي حيث شهدت الحكومة تغييرين في أقل من شهرين^(٢٧).

ورغم مختلف التغييرات التي شهدتها هيكلية تلك الحكومات فقد ظلت دون المستوى الذي يلبي رغبة الأغلبية البرلمانية الداعمة أصلا للرئيس ولد الشيخ عبد الله، بل هدد النواب في نهاية المطاف بسحب الثقة من حكومة الوزير الأول يحي ولد الواقف الثانية، وبدءوا في إجراءات تقديم مقترح ملتمس الرقابة. ومحاولة من الرئيس ولد الشيخ عبد الله تفادي حجب البرلمان الثقة عن حكومته، الأخيرة، قرر توجيه خطاب إلى الشعب يوم ٢/٧/٢٠٠٨، وصرح فيه بأنه قد يلجأ إلى استخدام حقه الدستوري في حل البرلمان إذا لم يتراجع النواب عن سعيهم لحجب الثقة عن الحكومة، غير أن الانقلاب الذي حدث في ٠٦ من أغسطس ٢٠٠٨ عجل بنهاية

تعقد تلك المساطر لا يبلغ سوى تظاهرات المواطنين للحكومة^(٢٨) بواسطة الأسئلة، والتي في الغالب يترتب عنها نقاش مستفيض حول السياسة العامة.

وباستقراء النظام الداخلي للجمعية الوطنية يتضح أنه صنف الأسئلة إلى صنفين: أسئلة شفوية (أولا) وأخرى كتابية (ثانيا). وإلى جانب الأسئلة، هناك وسيلة ثانية بإمكان البرلمان اللجوء إليها لجمع المعلومات والتحقيق (ثالثا) في الأنشطة الحكومية التي تثير الريبة والشك لديه، بالتالي يشكل لجنا لهذا الغرض.

أولا: لأسئلة الشفهية

تناول المشرع الدستوري الموريتاني موضوع الأسئلة البرلمانية في الفقرة الثالثة من المادة ٦٩ من دستور ١٩٩١. حيث نصت هذه الفقرة على ما يلي: «تخصص جلسة كل أسبوع وبالأسبقية لأسئلة أعضاء الجمعية الوطنية وأجوبة الحكومة»^(٢٩).

ونفس المقتضيات توجد ضمن الفقرة السادسة (٦) من المادة ٤٨ من الدستور الفرنسي ١٩٥٨،

المعدل، التي نصت على انه تخصص جلسة واحدة على الأقل أسبوعيا، تعطى الأولوية فيها لأسئلة أعضاء البرلمان وأجوبة الحكومة عليها.

وتأثرا من الدستور الموريتاني بنظيره الفرنسي لم يبين أنواع الأسئلة التي يمكن للنواب طرحها على أعضاء الحكومة، وإنما ترك التفاصيل في ذلك للنظام الداخلي للجمعية الوطنية، وصنف هذا الأخير الأسئلة البرلمانية إلى: أسئلة شفوية بسيطة وأسئلة شفوية متبوعة بنقاش، وأسئلة كتابية. وسنفصل هذه الأنماط الثلاثة للأسئلة البرلمانية في الآتي:

١- الأسئلة الشفهية البسيطة:

طبقا لمقتضيات النظام الداخلي للجمعية الوطنية فإنه بإمكان كل نائب أن يطرح سؤالا على أحد أعضاء الحكومة حول مسألة معينة. ويسلم النائب في هذه الحالة سؤاله لرئيس الجمعية الوطنية الذي بدوره يطلع الحكومة على هذا السؤال.

ويجب ألا يتضمن السؤال الشفهي أي اتهام شخصي بصفة صريحة، وأن يكون مصاغا بإيجاز، وأن يكون

ويرى الأستاذ مصطفى قلوش أن هذا النوع من الأسئلة الشفهية محدود الأهمية من الناحية السياسية^(٣٢)، وهو ما يجعله ضعيف التأثير والفاعلية.

٢- الأسئلة الشفهية المتبوعة بنقاش

تحكم هذا النوع من الأسئلة نفس المقتضيات والإجراءات التي تتبع في تقديم الأسئلة الشفهية البسيطة، باستثناء إرفاق هذا النوع من الأسئلة بطلب إفساح المجال لأعضاء المجلس الآخرين للمشاركة في النقاش، بالإضافة إلى منح صاحب السؤال مدة ٢٠ دقيقة لشرح موضوع سؤاله. أما النواب الذين يرغبون في المشاركة في النقاش فتمنح لكل واحد منهم ١٠ دقائق للإدلاء بدلوه في موضوع السؤال. وفي حال ما إذا رغب صاحب السؤال في الرد على أجوبة الوزير المعني فتمنح له ١٠ دقائق للرد، وبإمكان النواب المشاركين في النقاش الرد كذلك على أجوبة الوزير، وفي هذه الحالة يمنح كل واحد منهم ١٠ دقائق لتقديم رأيه في أجوبة الوزير^(٣٣).

محتواه مقتصر على عرض العناصر الأساسية لفهم القضية المعروضة. ويتم تسجيل الأسئلة الشفهية في سجل خاص، ويتم ترتيبها حسب ورودها. وتخصص جلسة يوم الخميس أساساً لأسئلة الشفهية للنواب وأجوبة الحكومة عليها. كما يمكن في حال موافقة صاحب السؤال الشفهي أن يقوم رئيس الجمعية الوطنية أو مكتب الرؤساء بتحويل السؤال إلى سؤال كتابي^(٣٠). وبعد افتتاح الجلسة المخصصة للأسئلة الشفهية يقوم رئيس الجلسة بعرض بتقديم السؤال الشفهي إلى الوزير المعني به، وبعد إجابته عليه يحال الكلام إلى صاحب السؤال ليبيد رأيه بشأن أجوبة الوزير في مدة ١٥ دقيقة. وبإمكان الوزير أن يتدخل مرة ثانية للرد على صاحب السؤال إذا كان تدخله يقتضي ذلك. وفي حال تغيب صاحب السؤال الشفهي فيتم تأجيل النظر في سؤاله حتى الجلسة القادمة، أما إذا تغيب الوزير المعني بالسؤال فإنه يؤجل النظر في هذا السؤال حتى يحضر الوزير في جلسة قادمة^(٣١).

وعلى العموم فإن الأسئلة الشفهية بنوعيتها وإن كان لا يترتب عنها إثارة للمسؤولية السياسية للحكومة، إلا أنها تبقى آلية دستورية يستطيع البرلمان من خلالها الضغط على السلطة التنفيذية ومراقبة مختلف الأنشطة الحكومية ومدى التزام الحكومة بتنفيذ برنامجها الحكومي وفقا للضوابط القانونية والأهداف المرسومة.

جدول رقم (١) حصيلة أسئلة البرلمان الموريتاني التي أجابت عليها للحكومة خلال

السنة التشريعية ٢٠١٧-٢٠١٨ (٣٤)

الترتيب	صاحب السؤال والحزب الذي ينتمي إليه	الوزير المعني	الموضوع	التاريخ
١	النائب حمدي إبراهيم (تواصل)	وزيرة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي آمال مولود	الإسكان وتأهيل الأحياء العشوائية	٢٠١٧/١٠/١١
٢	النائب الدان ولد عثمان (الوثام)	وزيرة الزراعة لمينة القطب أمم	وضعية سد "فم لگليته"	٢٠١٧/١١/٠١
٣	النائب محمد فال ولد عيسى (الوحدوي)	وزير التهذيب الوطني يسلم سيد المختار	خطورة انهيار النظام التربوي	٢٠١٧/١١/٠٨
٤	سلامي ولد عبد الله (تواصل)	وزير التهذيب الوطني يسلم سيد المختار	بعد التجمعات السكنية من التجمع المدرسي في "بولحراث"	٢٠١٧/١١/٢٢
٥	النائب الدان ولد عثمان (الوثام)	وزيرة الطفولة والأسرة ميمونة بنت التقي	التسول في مفترقات الطرق في العاصمة	٢٠١٧/١٢/٢٠
٦	النائب محمد غلام الحاج الشيخ (تواصل)	وزير الداخلية أحمدو عبد الله	تقصير البلديات في مسؤوليتها عن نظافة العاصمة	٢٠١٨/٠١/٠٣
٧	النائب الدان عثمان (الوثام)	وزيرة الوظيفة العمومية كمب با	التوظيف من خلال الشهادات العلمية المزورة	٢٠١٨/٠١/١٠
٨	النائب أحمد باب ولد UPR(أبوبكر)	وزير التهذيب الوطني يسلم سيد المختار	نقص المدرسين على عموم التراب الوطني	٢٠١٨/٠١/٢٤

التاريخ	الموضوع	الوزير المعني	صاحب السؤال والحزب الذي ينتمي إليه	الترتيب
٢٠١٨/٠٥/٢٣	ضرورة مراجعة الخطة الاستيعابية الهادفة للحد من التأثيرات السلبية لندرة الأمطار	وزيرة البيطرة فاطم فال بنت أصوينع	النائب الدان ولد عثمان (الوثام)	٩
٢٠١٨/٠٥/٣٠	إفلاس شركة "انير"	وزير التجهيز والنقل محمد عبد الله ولد أوداعه	النائب محمد غلام الحاج الشيخ (تواصل)	١٠
٢٠١٨/٠٦/١٣	تأخر الأشغال في بعض مشاريع الاستصلاح الزراعي في "بوكي"	وزيرة الزراعة لمينة القطب أمم	UPR(النائب صو مختار)	١١
٢٠١٨/٠٦/٢٠	تأثير ظاهرة المعاملات العقارية الغريبة لبعض الوسطاء على الاقتصاد الوطني	وزير الاقتصاد والمالية المختار ولد اجاي	النائب المعلومة بلال APP()	١٢

المصدر: إعداد شخصي

يتضح من خلال بيانات الجدول رقم (٤) أنه بالرغم من سهولة استعمال آلية الأسئلة الشفوية إلا أن لجوء أعضاء البرلمان الموريتاني إلى استخدامها مازال ضعيفا جدا. وكمثال على ذلك يلاحظ من خلال المعطيات المتوفرة أن آخر دورة برلمانية للسنة التشريعية ٢٠١٧-٢٠١٨ (الولاية التشريعية السابعة ٢٠١٣-٢٠١٨ في ظل دستور ١٩٩١) لم تتجاوز الأسئلة الشفهية الموجهة للحكومة والتي أجابت عليها اثنا عشر (١٢) سؤالاً: تسعة (٩) من هذه الأسئلة تم تقديمها من قبل نواب يتمون إلى أحزاب المعارضة، ثلاثة منهم يتمون لحزب التجمع الوطني للإصلاح والتنمية «تواصل»^(٣٥)، وتناولت مواضيع متعددة تتعلق بالإسكان وتأهيل الأحياء العشوائية

الاقتصاد الوطني محل سؤال من أحد النواب^(٣٧) المنتمين لحزب «التحالف الشعبي التقدمي». أما الأسئلة الثلاثة الأخرى فقد تم توجيهها إلى الحكومة من لدن نواب ينتمون لأحزاب الأغلبية الداعمة لها، اثنان منها تم تقديمهما من قبل نائبين^(٣٨) ينتميان لحزب «الاتحاد من أجل الجمهورية»، كان موضوعهما يتعلق بنقص المدرسين في المدارس العمومية في مختلف التراب الوطني، بالإضافة إلى تأخر الأشغال في بعض مشاريع الاستصلاح الزراعي في مدينة «بوكي».

يستخلص مما سبق أن حصيلة استعمال البرلمان الموريتاني لألية الأسئلة الشفهية وإن كانت قليلة جدا مقارنة مع نظرائه في الدول المغاربية، فإنه يلاحظ أنها تناولت مواضيع تشمل أهم المجالات الحيوية في الدولة كالتعليم والسكن والزراعة والاقتصاد. وكانت أغلبية أصحاب هذه الأسئلة من النواب ينتمون إلى أحزاب المعارضة، حيث أن تسعة أسئلة من أصل ١٢ سؤالا أجابت عليها الحكومة خلال السنة

وبعد بعض التجمعات السكانية من المدارس التي شيدها الدولة في تجمع قري «بولحراث»، وكذلك تساهل وزارة الداخلية مع تقصير البلديات في مسؤوليتها عن نظافة العاصمة. وكانت مجالات الاقتصاد والمالية حاضرة في هذه الأسئلة حيث كان إفلاس بعض الشركات الوطنية وبالخصوص الشركة الوطنية المكلفة بإنشاء وترميم الطرق (ENER) موضوع أحد هذه الأسئلة. وبالنسبة لحزب الوئام الديمقراطي الاجتماعي، المعارض، فقد وجه أحد النواب^(٣٦) الذين ينتمون إليه أربعة أسئلة تتعلق بموضوعاتها بوضعية بعض السدود وضرورة مراجعة الخطة الاستعجالية التي رسمتها الدولة والمهادفة إلى الحد من التأثيرات السلبية لندرة الأمطار، فضلا عن الاستفسار حول السياسة الاجتماعية للدولة الموجهة للحد من ظاهر التسول. وكان موضوع التوظيف من خلال الشهادات العلمية المزورة محل سؤال من قبل نفس النائب. في حين كان موضوع تأثير بعض المعاملات العقارية التي يقوم بها بعض الوسطاء على

التشريعية ٢٠١٧-٢٠١٨ تم طرحها من قبل نواب المعارضة.

ثانياً: الأسئلة الكتابية

يعد السؤال البرلماني الكتابي من بين وسائل المراقبة السياسية التي يلجأ إليها البرلمان، فهو نمط من آليات الرقابة التي دسترها المشرع الموريتاني. ويعرف السؤال الكتابي بأنه يتمثل في طلب مكتوب يوجهه العضو البرلماني إلى عضو من أعضاء الحكومة لأجل الحصول على معلومات بشأن مسألة معينة، وينشر في الجريدة الرسمية، ويكون رد الوزير على السؤال مكتوباً.

وتمنح الأنظمة الداخلية للبرلمان الوزير المعني بالسؤال مدة محددة (عادة لا تتجاوز شهراً) للرد على السؤال، وفي حال عدم الإجابة على السؤال خلال هذا الأجل يمنح مدة زمنية إضافية ماثلة^(٣٩).

وقد أهمل الدستور الموريتاني تنظيم الإجراءات المتعلقة بالأسئلة الكتابية، ولكن النظام الداخلي للجمعية الوطنية تكفل بهذه المهمة، فنصت مقتضيات المادتين ٦٨ و٦٩ على الأحكام التالية:

- تحرر الأسئلة الكتابية بإيجاز؛
- يمنح الوزير المعني، بعد توصله بالسؤال، ثمانية (٨) أيام للرد على السؤال الكتابي، وله الخيار خلال هذا الأجل بين الرد كتابياً بأن الصالح العم يمنعمهم من الرد على السؤال، وبين أن يطالبوا-استثناء- بمنعمهم فترة إضافية ماثلة لجمع العناصر المتعلقة بالإجابة؛
- في حال ما إذا لم يرد الوزير خلال الأجل أعلاه، بإمكان تحويل السؤال المكتوب إلى سؤال شفهي إذا طلب صاحبه ذلك. وفي هذه الحالة يتم تقييده ضمن الأسئلة الشفهية.

وقد أظهرت الأسئلة البرلمانية عدم فاعليتها وعجزها عن أداء الدور الرقابي المنوط بها، نظراً إلى أن المشرع لم يرتب جزاء على تجاوز الحكومة للأجل المحدد لتقديم ردها، ولا حتى لم يمكن البرلماني، صاحب السؤال، من أي وسيلة يمكنه من خلالها مقاضاة الوزير المعني بالسؤال في حال امتناعه عن الجواب عليه^(٤٠).

وبالمقارنة بالأنظمة الدستورية الأخرى، يلاحظ أنه في فرنسا مثلاً

ولذلك فإن آلية الرقابة هذه، نظرا لاعتمادها، فحسب، على التحريات التي تقوم بها لجان التحقيق البرلمانية، تصطدم بعائق البحث حول وقائع غير مكشوفة تستوجب التحقيق عن طريق جمع المعلومات والبيانات الضرورية^(٤٤).

وقد بدأ التحقيق البرلماني لأول مرة في بريطانيا^(٤٥)، وبعدها تبنته العديد من النظم البرلمانية كفرنسا وإيطاليا، كما أخذت به العديد من النظم الرئاسية كالولايات المتحدة الأمريكية التي تتميز بإعطائها أهمية بالغة للتحقيق^(٤٦). أما المشرع الدستوري الموريتاني فقد أغفل دسرة هذه اللجان في مختلف الدساتير التي شهدتها البلاد، بدءا بدستور ١٩٥٩ ودستور ١٩٦١ وصولا إلى دستور ١٩٩١ النافذ حاليا بمختلف تعديلاته^(٤٧).

ورغم أن الوثيقة الدستورية بمختلف المراجعات التي شهدتها (والتي كان آخرها سنة ٢٠١٧) لاتتضمن أي تبويب على مقتضيات تتعلق بإمكانية تشكيل لجان التحقيق من قبل البرلمان، فقد تم التنصيص

كانت حصيلة أجوبة الحكومة على أسئلة نواب الجمعية الوطنية تتوزع إلى:

-نسبة ٣٢٪/٢٧ من الأسئلة قدمت الحكومة إجابات بشأنها خلال مدة شهرين؛

-في حين أن نسبة ٦٠٪ من الأسئلة حظيت بالإجابة خلال مدة زمنية تتراوح بين شهرين وسنة، أما بقية الأسئلة فلم تحظ بأية إجابة^(٤١). وهذا ما يؤكد أن وجوب إدلاء الحكومة بجوابها على الأسئلة البرلمانية يعتبر وجوبا معيبا مادام المشرع لم يرتب أي جزاء في حال عدم رد الحكومة على السؤال أو تأخرها في الرد عليه^(٤٢).

ثالثا: التحقيق البرلماني وسؤال المرجعية الدستورية

يعتبر التحقيق البرلماني بصفة عام عبارة عملية من عمليات تقصي الحقائق عن وضع معين في أحد الأجهزة الحكومية، تمارسه لجنة مشكلة من عدد معين من أعضاء المجلس التشريعي للكشف عن مخالفة سياسية، وتعرض أعمالها على البرلمان في شكل تقرير^(٤٣).

على هذه اللجان في النظام الداخلي للجمعية الوطنية (البرلمان الموريتاني) وكذلك آلية تشكيلها وطرق سير عملها ومآلات تحقيقاتها.

١- الأساس القانوني لتشكيل لجان التحقيق البرلمانية

تنص المادة ١٢٦ من النظام الداخلي للجمعية الوطنية على أنه يمكن تشكيل لجنة للتحقيق أو للرقابة بناء على طلب من عشرة نواب على الأقل بهدف جمع عناصر معلومات عن وقائع محددة. ويتم تشكيل لجنة للتحقيق بناء أو الرقابة بناء على تصويت الجمعية الوطنية على مقترح توصية تم إيداعه وإحالاته إلى اللجنة الدائمة المختصة وتمت دراسته ومناقشته. ويجب أن يحدد هذا المقترح بدقة الوقائع التي استدعت التحقيق والمصالح العمومية أو المؤسسات العمومية التي سيتم فحص تسييرها وكذلك عدد أعضاء اللجنة التي سيتم تشكيلها لهذا الغرض. ولا يمكن أن يتجاوز هذا العدد بحال من الأحوال تسعة (٩) أعضاء.

وفيما يخص إجراءات تعيين

أعضاء اللجنة، فقد أكدت الفقرة الثالثة من المادة ١٢٦ من النظام الداخلي للجمعية على أنه يتم تعيينهم عن طريق تصويت بواسطة الاقتراع على اللائحة في جلسة علنية للجمعية الوطنية. ويجب أن يسلم رؤساء الفرق البرلمانية ومناييب غير المسجلين لرئيس الجمعية الوطنية، بعد التشاور فيما بينهم، لائحة المرشحين التي يتم إعدادها وفق مبدأ النسبية، قبل انعقاد الجلسة التي سيجري فيها التصويت بساعتين (٢). لا يمكن أن ينتخب لعضوية مثل هذه اللجنة من سبق له من النواب أن تعرض لعقوبات تأديبية جراء إخلاله بسرية أعمال لجنة مشاهبة.

غير أن المادتين ١٢٦ و ١٢٧ المذكورتين أعلاه المتعلقة بإنشاء لجان التحقيق أو الرقابة وتحديد مهامها وطرق إنهاء عملها، يثير اعتمادهما في النظام الداخلي للجمعية الوطنية إشكالا يتعلق بمدى دستوريتها، خاصة أن الدستور عندما نص في المادة ٦٤ منه على إنشاء لجان دائمة^(٤٨) تعنى بدراسة

مشاريع ومقترحات القوانين قبل إحالتها إلى الجلسة العامة، لم يشر إلى إمكانية إنشاء لجان أخرى (اللجان الخاصة) بل وحتى لم يجل إلى قانون نظامي لإنشائها وتنظيم الإجراءات المتعلقة بها.

وبناء عليه، يبقى السند الوحيد الذي يمكن أن يكون اعتمد عليه البرلمان بالسماح لنفسه بتشكيل هذه اللجان هو مانصت عليه المادة ١١ من الأمر القانوني رقم ٠٣/٩٢ المتعلق بسير الجمعيتين البرلمانتين، من أنه بإمكان هاتين الجمعيتين، بالإضافة إلى تعيين أعضاء اللجان الدائمة، إنشاء لجان خاصة بواسطة أنظمتها الداخلية^(٤٩). ولكن حتى المادة ١١ المشار إليها، يثار إشكال آخر حول مدى دستورتيتها؟

يرى الأستاذ سيدي محمد ولد سيد أب أن سماح البرلمان لنفسه، من خلال نظامه الداخلي، بإنشاء «اللجان بالمناسبة» (مثل لجان للتحقيق أو الرقابة) أمر غير دستوري، فالدستور إذا كان منح البرلمان وسائل متعددة للمراقبة فإنه لم يجعلها مطلقة، ولم يسمح له

بزيادة وسائل رقابية أخرى. وفضلا عن ذلك فإن الاختصاص في زيادة الدستور أو نقضه أو تعديله، هو اختصاص يمارسه المشرع الدستوري وليس المشرع العادي. وتأسيسا على ذلك فإن المادتين ١٢٦ و ١٢٧ من النظام الداخلي للجمعية الوطنية موصومتان بعدم الدستورية^(٥٠). وحتى المادة ١١ من الأمر القانوني المتعلق بسير غرفتي البرلمان، المشار إليها أعلاه، هي الأخرى، كذلك، غير دستورية، لأن هذا الأمر القانوني ليس قانونا نظاميا مكملا لأحكام الدستور، ولم يجل إليه الدستور ليكمل بعض مواد. بالتالي لا يعدو كونه بمثابة قانون عادي أصدرته اللجنة العسكرية خلال الفترة الانتقالية التي تبدأ من إقرار الدستور وتنتهي بإقامة المؤسسات الدستورية المنبثقة عن هذا الدستور^(٥١)، لذلك فإن المادة ١١ من الأمر القانوني المشار إليه أعلاه، تصبح غير دستورية، نظرا إلى أن هذا الأمر القانوني لا يمكن أن يعطي للبرلمان حقوقا لم يخولها له الدستور^(٥٢).

على الفور. وبناء على ذلك يقوم رئيس الجمعية الوطنية بإبلاغ رئيس اللجنة بأن تحقيقا قضائيا قد تم فتحه بعد تشكيل اللجنة. وتضع اللجنة فورا حدا نهائيا لأعمالها. ويتم إشعار الجمعية بنتائج الاستعلام القضائي.

-الحالة الثانية: ينتهي وجود لجنة التحقيق فور بت الجمعية الوطنية بشأن المسألة التي أنشئت من أجلها.

-الحالة الثالثة: ينتهي كذلك وجود اللجنة إذا لم تقدم خلاصاتها للجمعية الوطنية خلال ستة أشهر من تاريخ تشكيلها .

٣-التجربة الموريتانية في تشكيل لجان التحقيق البرلمانية شكل البرلمان الموريتاني منذ إقرار دستور ١٩٩١ (النافذ حاليا) لجنتين برلمائيتين للتحقيق:

- أولاهما تم تشكيلها من قبل غرفة مجلس الشيوخ^{٥٤} في سنة ٢٠٠٨ بهدف التحقيق في مصادر تمويل هيئة خيرية ترأسها حرم رئيس الجمهورية الأسبق (سيدي محمد ولد الشيخ عبد الله)، غير أن هذه

ومهما تكن وجهة الرأي القائل بعدم دستورية المادتين ١٢٦ و ١٢٧ من النظام الداخلي للجمعية الوطنية المتعلقة بتشكيل لجان التحقيق وطرق عملها، فلم يعد بالإمكان الطعن في دستورية تشكيل هذه اللجان مادام المجلس الدستوري الذي هو حارس الشرعية الدستورية (ولا معقب لأحكامه) أقر بمطابقة النظام الداخلي للجمعية الوطنية للدستور بما في ذلك المواد المتعلقة بتشكيل لجنة للتحقيق أو الرقابة أو «اللجان بالمناسبة» بمختلف أشكالها المشار إليها في المادة ٣٩ من نفس النظام الداخلي للجمعية.

٢-مآلات نتائج لجان التحقيق لا يخلو مآل عمل لجنة التحقيق من إحدى ثلاث حالات^{٥٥}:

-الحالة الأولى: في حالة ما إذا أفاد وزير العدل (بعد إشعاره من طرف رئيس الجمعية الوطنية بمقترح توصية تشكيل لجنة للتحقيق) بأن ثمة متابعات تجري حول الوقائع التي سببت إيداع مقترح توصية تشكيل لجنة للتحقيق. وإن كان نقاشه قد بدأ فعلا، فيجب إيقافه

المذكور أعلاه، اتّسعت مهمة لجنة التحقيق لتشمل المجالات الثلاثة (٣) التالية:

- صفقات شركة صوملك في مجال الكهرباء؛
- صفقات البنى التحتية (الطرق والمطارات والموانئ والاستصلاح)؛
- صفقات شركة اسنيم وسياستها التجارية.

وقد أنهت لجنة التحقيق عملها فيما يخص التحقيق في ظروف التنفيذ وإجراءات التسيير المتعلقة بالموضوعات العشرة (١٠)، المشار إليها آنفاً، في الآجال القانونية المحددة (سنة أشهر) في النظام الداخلي للجمعية الوطنية (المادة ١٢٧ منه) ورفعت تقريرها إلى الجمعية وصادقت هذه الأخيرة على إحالته إلى وزير العدل بتاريخ ٢٩ يوليو ٢٠٢٠ تمهيدا لإحالاته إلى القضاء، وذلك من أجل استجواب الأشخاص المشمولين في التقرير والتحقيق معهم لإثبات براءتهم أو إدانتهم، ومازال بعض هؤلاء الأشخاص الذين وردت أسماؤهم في تقرير اللجنة قيد التحقيق القضائي.

اللجنة تعثر مسار عملها ولم ترفع إلى مجلس الشيوخ تقريرا يتضمن نتائج تحقيقاتها.

- أما لجنة التحقيق البرلمانية الثانية فقد تم تشكيلها من قبل الجمعية الوطنية (الغرفة الوحيدة للبرلمان الموريتاني حاليا) بموجب القرار رقم ٠١ / ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠٢٠ القاضي بإنشاء لجنة تحقيق برلمانية بهدف التحقيق في ظروف التنفيذ وإجراءات التسيير المتعلقة بالموضوعات السبعة (٧) التالية:

- رصيف الحاويات والمحروقات بميناء نواكشوط المستقل، المدعو «ميناء الصداقة»؛
 - شركة صوملك (محور الطاقة الشمسية)؛
 - شركة سونمكس؛
 - خيرية اسنيم؛
 - شركة بولي هوندونج POLY HONDONG ؛
 - الصندوق الوطني لمداخيل المحروقات؛
 - الملف العقاري.
- وبموجب قرار مكمل للقرار

خلاصة:

أدت العقلنة البرلمانية التي أرسى دعائمها دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية لسنة ١٩٥٨ إلى تقييد الإجراءات والمساطر التي تحكم آليات إثارة المسؤولية السياسية، وذلك لضمان نوع من الاستقرار الحكومي. وقد تأثر بهذه العقلنة المشرع الدستوري الموريتاني، حيث شكلت مسألة سحب الثقة وملتمس الرقابة الواسيلتين الوحيدتين لإثارة المسؤولية السياسية للحكومة بشكل مباشر، غير أن شروط إثارة هاتين الواسيلتين حالت دائما دون تفعيل مساطرهما. وبموجب المراجعة الدستورية الثانية التي عرفهاها الدستور الموريتاني سنة ٢٠١٢ أضاف المشرع الدستوري وسيلة ثالثة لمراقبة الحكومة مباشرة من قبل البرلمان، وذلك من خلال دسترة منح الثقة المبدئية للحكومة من قبل البرلمان خلال أجل شهر من تعيينها من لدن رئيس الجمهورية.

وفي ظل تعقد مساطر إثارة الوسائل الرقابية المثيرة للمسؤولية السياسية

لم يبق أمام البرلمان لمراقبة العمل الحكومي سوى التكتيف من اللجوء إلى الأسئلة الشفوية والكتابية الموجهة إلى أعضاء الحكومة. وبخصوص آلية التحقيق البرلماني بواسطة لجنة مشكلة لهذا الغرض فإن الإجراءات التي تمر بها طريقة تشكيل لجان التحقيق تحد من فاعليتها، حتى مع إقرار تشكيلها بواسطة الاقتراع السري مع مراعاة التمثيل النسبي للفرق البرلمانية الممثلة للأحزاب والكتل السياسية في البرلمان؛ ففي كل الأحوال ستؤول رئاسة لجنة التحقيق إلى أحد نواب الأغلبية، وهو ما سيؤدي في النهاية إلى الحد من جدية هذا التحقيق. وبغض النظر عن ضعف تأثير الوسائل غير المثيرة للمسؤولية بمختلف أنماطها ومحدودية فعاليتها لعدم تجاوب الحكومة مع الكثير منها، فإنها تظل بالأساس دليلا عمليا على ديناميكية العلاقة بين الحكومة والبرلمان.

قائمة المراجع والهوامش:

- ١- انظر عبد الغني اعبيزة، تطور ملتمس الرقابة في الدساتير المغربية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية (سلسلة مواضيع الساعة) عدد ١٠٣ مارس- أبريل ٢٠١٢، ص ٢٤.
- ٢- انظر محسن خليل، عبد الحميد متولي، سعد عصفور، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف الإسكندرية، ص ١٥٣.
- ٣- نشير إن البرلمان الموريتاني بموجب المراجعة الدستورية لسنة ٢٠١٧ أصبح يتألف من غرفة واحدة تسمى «الجمعية الوطنية».
- ٤- يرجع تطور المسؤولية السياسية عن المسؤولية الجنائية في النظام البرلماني البريطاني إلى الوزير الأول Walpole الذي قدم استقالته سنة ١٧٤٢ كتعبير عن تحمله المسؤولية فرديا عوض تكييف اتهام جنائي ضده. أما التحول إلى الاستقالة الجماعية فيعود إلى سنة ١٧٨٢ مع الوزير «نورث» الذي شكل أغلبية من أعضاء مجلس العموم تؤازره في سياسته لكنها سرعان ما أخذت تتفكك، وبدأ البرلمان في معارضة سياساته اتجاه المستعمرات الأمريكية؛ وأدى هذا الصراع إلى الاستقالة التضامنية للحكومة. وقد استقرت هذه الاستقالة التضامنية منذ سنة ١٨٤٢ مع حكومة Melbourne. يراجع بهذا الخصوص:
- ١- خالد العسري، المسؤولية السياسية للحكومة في التطور الدستوري المغربي، مجلة مسالك، عدد ٤٦/٤٥ - ٢٠١٣، ص ٨٤.
- ٢- رقية المصدق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الثاني، دار توبقال للنشر، الطبعة الأولى، بدون ذكر تاريخ النشر، ص ١٤٩.
- ٥- انظر عبد الغني اعبيزة، التطور الدستوري لوسائل المراقبة البرلمانية بالمغرب، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد ١١٥، مارس-أبريل ٢٠١٤، ص ١٧٣.
- ٦- بالإضافة إلى المسؤولية السياسية للوزراء أمام البرلمان الموريتاني، فهم كذلك مسؤولون جنائيا أمامه عن تصرفاتهم خلال تادية مهامهم. وفي حالة المسؤولية الجنائية فإن محكمة العدل السامية، التي تشكل من أعضاء منتخبين من بين أعضاء الجمعية الوطنية، هي التي تتولى المحاكمة (المادة ٩٣ من الدستور الموريتاني ١٩٩٣).
- ٧- انظر خالد العسري، مرجع سابق ص ٨٤.
- ٨- تنص المادة ٣٨ من دستور ١٩٥٩ على انه «يعتبر الوزير الأول مسؤولا مسؤولية تضامنية مع وزرائه أمام الجمعية الوطنية. أما الدستور الثاني الذي عرفته موريتانيا ١٩٦١ فقد أهمل تقنين المسؤولية السياسية نظرا للطابع الرئاسي للنظام السياسي

المذكورة في الفقرة السابقة».

١٥- عبد الكريم غلاب، التطور الدستوري والنيابي بالمغرب، مطبعة النجاح الجديد، الدار البيضاء ١٩٩٣، الطبعة الثانية، ص ٢٦٤.

١٦- أو ما يسمى في بعض الدساتير بلائحة اللوم.

١٧- على عكس مسألة الثقة التي تكون إثارها بمبادرة من الحكومة نفسها.

١٨- انظر عبد الغني اعبيزة، المسؤولية السياسية للحكومة بين الوثيقة الدستورية والممارسة البرلمانية، مرجع سابق، ص ٣٩.

١٩- وبالرجوع إلى النظام الداخلي للجمعية الوطنية نجده نظم الشكل الذي يجب أن يراعى في تقديم مقترح ملتمس الرقابة، حيث نص على أن مقترح ملتمس الرقابة يقدم في شكل وثيقة تحمل عنوان « ملتمس رقابة» وتكون متبوعة بقائمة نهائية بأسماء النواب الموقعين عليها، وتسلم لرئيس الجمعية الوطنية، الذي بدوره يطلع عليه هذه الأخيرة، ثم يبلغها إلى الحكومة، ثم يتم نشر مقترح الملتمس، بعد ذلك، بواسطة الملصقات. ولا يمكن لئانب أن يوقع على أكثر من مقترح ملتمس رقابة واحد، كما لا يمكن سحب الملتمس بعد نقاشه ولا حتى توقيف هذا الأخير بعد البدء فيه حتى يتم التصويت النهائي على الملتمس من طرف الجمعية الوطنية. (انظر المادتين ٥٩ و ٦٠ من النظام الداخلي للجمعية الوطنية).

الذي أسسه هذا الدستور.

٩- انظر عبد الغني اعبيزة، المسؤولية السياسية للحكومة بين الوثيقة الدستورية والممارسة البرلمانية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية (المؤسسة البرلمانية، سلسلة مواضيع الساعة) عدد ٢٣، ص ٣٥.

١٠- الفقرة الأولى من المادة ٧٥ من الدستور.

١١- المادة ٧٥ / ٤،٥ من الدستور.

١٢- تنص المادة ٢٥ من الدستور على ما يلي: يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ويتأخرس مجلس الوزراء».

١٣- سيدي محمد ولد سيدأب، السلطات العامة والعلاقة بينها ..، مرجع سابق، ص ٣٢٣.

١٤- تنص الفقرة الأولى من المادة ٤٩ من الدستور الفرنسي ١٩٥٨ على انه « للوزير الأول أن يحرك أمام الجمعية الوطنية مسألة الثقة بالحكومة، بعد المداولة بشأنها في مجلس الوزراء، وذلك بمناسبة عرض برنامجه، كما يمكن أن يكون ذلك بمناسبة بيان للحكومة عن السياسة العامة».

وأضافت الفقرة الثالثة من نفس المادة ما يلي: « للوزير الأول أن يحرك أمام الجمعية الوطنية مسألة الثقة بالحكومة بعد المداولة في هذا الشأن في مجلس الوزراء، وذلك بمناسبة الاقتراح على نص. وفي هذه الحالة يعتبر النص موافقا عليه ما لم يقدم اقتراح بلوم الحكومة خلال الأربع والعشرين (٢٤) التالية. وتمت الموافقة عليه بالشروط

٢٠- ويبلغ عدد نواب الجمعية الوطنية حاليا ١٥٧ نائب، لذلك فإن الثلث المطلوب هنا سيتحدد في ٥٣ نائب. (يتعين إكمال الفاصلة لعدم إمكانية اعتمادها في هذه الحالة).

٢١- انظر سيدي محمد ولد سيدأب، السلطات العامة والعلاقة بينها في ظل النظام الدستوري الموريتاني ١٩٩١-دراسة مقارنة-رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كلية الحقوق أكادال، جامعة محمد الخامس، الرباط، السنة الجامعية ١٩٩٣-١٩٩٤، ص ٣٢٨.

٢٢- الفقرات ٣، ٤ و ٥ من المادة ٧٥ من دستور ١٩٩١.

٢٣- انظر: الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٧٥ من نفس الدستور.

٢٤- انظر المادة ٤٩ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨.

٢٥- انظر عبد الغني اعبيزة، المسؤولية السياسية والتناوب السياسي أية علاقة؟، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد ٤٠، شتبر- أكتوبر ٢٠٠١، ص ١٣.

٢٦- شهدت هذه الفترة تشكيل ثلاث حكومات، الأولى بقيادة الوزير الأول الزين ولد زيدان بتاريخ ٢٨ إبريل ٢٠٠٧، وعلى إثر تصاعد أصوات الأغلبية البرلمانية الداعمة للرئيس ولد الشيخ عبدالله المطالبة بتغيير الحكومة وتشكيل أخرى تراعي التوازنات السياسية داخل الأغلبية، قدم ولد زيدان استقالة حكومته

بتاريخ ٩ مايو ٢٠٠٨ وتم تشكيل حكومة أخرى بقيادة الوزير الأول يحي ولد احمد الواقف، غير أن هذه التشكيلة الحكومية لم تلق ترحيبا من طرف الأغلبية البرلمانية الداعمة للرئيس، وهو ما دفع هذا الأخير إلى إقالتها وتكليف ولد الوقف من جديد بتشكيل حكومة أخرى، ولم يمض على هذه الحكومة أقل من شهر حتى انقلب الجيش على ولد الشيخ عبد الله بتاريخ ٠٦ أغسطس ٢٠٠٨.

٢٧- انظر محمد معتصم، تأملات في حصيلة وآفاق ٣٠ سنة من الممارسة الدستورية المغربية، المجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية، عدد ٣٠، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، بتاريخ ١٩٩٣، ص ٢٧.

٢٨- وبالنسبة للدستور التونسي ٢٠١٤ فنص الفصل ٩٦ منه على انه «لكل عضو بمجلس نواب الشعب أن يتقدم إلى الحكومة بأسئلة كتابية أو شفاهية طبق ما يضبطه النظام الداخلي للمجلس».

أما الدستور الجزائري ١٩٩٦، المعدل، فنص في المادة ١٥٢: «على ما يلي: يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة. ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل أقصاه ثلاثون (٠٣) يوما.

بالنسبة للأسئلة الشفوية، يجب ألا يتعدى أجل الجواب ثلاثين (٠٣) يوما.

- ٣٥- يتعلق الأمر ب:
- النائب: احمد باب ولد أبو بكر؛
- النائب: صو مختار.
- ٣٦- نشير إلى أنه لا توجد إحصائيات منشورة تتضمن جردا لأعداد الأسئلة الشفهية والأسئلة الكتابية التي يوجهها أعضاء البرلمان الموريتاني للحكومة، حتى يكون بالإمكان إجراء دراسة ميدانية تقييمية عليها للتعرف على موضوعاتها وكذلك عدد أجوبة الحكومة عليها. غير أن المؤكد هو أنه كثيرا ما يشتكي أعضاء البرلمان من عدم تجاوب أعضاء الحكومة مع الأسئلة البرلمانية التي توجه إليهم. وقد توصلنا مع الإدارة المعنية بهذه الوثائق في الجمعية الوطنية بهدف تزويدنا بإحصائيات في هذا الشأن أو معلومات موثقة حولها، ولكن هذه الجهود لم تظفر بالمطلوب. لذلك لزم التنبيه.
- ٣٧- انظر زكرياء أفنوش، الأسئلة البرلمانية رقابة للحكومة وتقييم للحكامة، مجلة مسالك، عدد ٨، ٢٠٠٨ ص ٤١.
- ٣٨- نظر ثورية الخيروني، الثابت والمتغير في النظام السياسي-الدستوري المغربي-دراسة لدستور ١٩٩٦، مرجع سابق الذكر، ص ٢٣٦.
- ٣٩- انظر محمد الغالي، التحقيق البرلماني عبر التجارب السياسية والدستورية المغربية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج ٤٨-٤٩، يناير-إبريل ٢٠٠٣، ص ٥٠.
- ٤٠- تشكلت في بريطانيا أول لجنة تحقيق

- يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، بالتداول، جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة. إذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة، شفويًا كان أو كتابيًا، يبرر إجراء مناقشة، تجري المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.
- تنشر الأسئلة والأجوبة طبقا للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان.
- ٢٩- المادتان ٧٠ و ٧١ من النظام الداخلي للجمعية الوطنية.
- ٣٠- انظر: المادتان ٦٣ و ٦٤ من نفس النظام.
- ٣١- مصطفى قلوش، النظم السياسية، القسم الثاني: الصور الرئيسية للأنظمة السياسية المعاصرة، الطبعة الثانية ١٩٨٢/١٩٨٣، ص ٢٢٩.
- ٣٢- انظر المادتين ٧٣ و ٧٦ من النظام الداخلي للجمعية الوطنية.
- ٣٣- تم الاعتماد في بيانات الجدول على وثائق تم الحصول عليها من إدارة أرشيف الجمعية الوطنية (غير منشورة)، ولم نحصل على معطيات تمكننا من معرفة حصيلة الأسئلة البرلمانية بالنسبة للسنوات التشريعية الأخيرة.
- ٣٤- يتعلق الأمر بالنائب: المعلومة بنت بلال (وجهت سؤالًا واحدًا للحكومة).

ثلاثة أشهر على الأكثر بعد إصداره وتنتهي تسعة أشهر كأجل أقصى بعد إصداره».

فيما كانت المادة ١٠٣ من نفس الدستور تنص على ما يلي: «في انتظار وضع المؤسسات التي ينص عليها هذا الدستور، تمارس السلطة طبقاً لأحكام ميثاق اللجنة العسكرية للخلاص الوطني الصادر بتاريخ ٩ فبراير ١٩٨٥.

٤٧- قبل إلغائه بموجب المراجعة الدستورية لسنة ٢٠١٧.

عام ١٧٨٩ لرقابة عمل الحكومة.

٤١- ثورية الخيروني، مرجع سابق، ص ٢٣٦.

٤٢- ونفس الأمر ينطبق على مختلف المواثيق الدستورية التي ظلت تسير بها البلاد طيلة الأحكام العسكرية، باستثناء الأمر القانوني رقم ٨٥/٠٢٥ المتضمن النظام الداخلي للجنة العسكرية الصادر ٩ فبراير ١٩٨٥ (الجريدة الرسمية عدد ٦٣٣-٦٣٢ بتاريخ ٢٧ فبراير ١٩٨٥) الذي نص على انه يسمح للجنة العسكرية بتشكيل عدة لجان دائمة تهتم كل واحدة منها بمراقبة جزء من النشاط الحكومي.

٤٣- حدد عددها في خمس لجان، هي: لجنة المالية، لجنة العلاقات الخارجية، لجنة العدل والداخلية والدفاع، لجنة التوجيه الإسلامي والمصادر البشرية... ولجنة الشؤون الاقتصادية. المادة ٣٣ من النظام الداخلي للجمعية الوطنية.

٤٤- انظر المادة ١١ من الأمر القانوني ٩٢/٠٣ الصادر بتاريخ ١٨ فبراير ١٩٩٢ المتعلق بتنظيم سير الجمعيتين البرلمانتين (الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ)، الجريدة الرسمية، عدد ٧٧٧، ص ١٧٦.

٤٥- سيدي محمد ولد سيد أب، السلطات العامة.. مرجع سابق، ص ٣١٠ و ٣١١.

٤٦- كانت المادة ١٠٢ من دستور ١٩٩١ (قبل إلغائها بموجب المراجعة الدستورية ٢٠٠٦) تنص على انه: «تبدأ إقامة المؤسسات التي ينص عليها هذا الدستور

Study title

Parliamentary control in Mauritania between constitutional establishment and limited effectiveness

This study attempts to extrapolate the most important constitutional requirements that control the constitutional means, which the Mauritanian constitutional legislator has allowed Parliament to control the government, whether in the means that are the political responsibility of the government (the question of trust, the demand for scrutiny) or other mechanisms that are not of political responsibility such as oral and written questions and parliamentary inquiries. The Presidency also examines the various controls and procedures for implementing these controls in accordance with the requirements of the Constitution and the internal regulations of the Parliament (National Assembly) also the various procedures and control procedures to activate these means of control in accordance with the provisions of the Constitution and the provisions of the internal system of Parliament (National Assembly).

In addition, the study examines various constitutional issues related to the activation by parliament of the techniques of its oversight functions. It also provides some statistics on the data available on the work of parliamentary control, the experiences of parliamentary committees of inquiry and the results of their inquiries since the creation of

the Mauritanian parliament, emanating from the adoption of the amended Constitution of July 20, 1991, currently in force.

The study concludes that in view of the Mauritanian constitutional legislator affected by the parliamentary rationalization introduced by the French Constitution of 1958, some of its manifestations are reflected in the complexity of the procedures for lifting the means of control which fall under the political responsibility of the government.

Parliament has only intensified its efforts to monitor government action by resorting to oral and written questions to members of the government and by forming committees to investigate government actions and procedures related to public policies of the state.

Key words

Parliament - Control - Constitution - Mauritania

